فكان اولي باتباع التتابع لاسيما وقد نحاه الشافعي

فهاك فيه القول عن ايجاز ، مبرا عن وصمة الالغاز

باب اسباب الميراث

اسباب ميراث الورى ثلاثه ، كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولا ونسب ، ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الارث

ويمنع الشخص من الميراث ، واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ، فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشره ، اسماوهم معروفة مشتهره

الابن وابن الابن مهما نزلا ، والاب والجد وان علا

والاخ من اي الجهات كانا ، قد انزل الله به القرانا

وابن

وابن الاخ المدلي اليه بالاب ، فاسمع مقالا ليس بالمكذب

والعم وابن العم من ابيه ، فاشكر لذي الايجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ، فجملة الذكور هولا

باب الوارثات من النسا

والوارثات من النسا سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وام مشفقه ، وزوجة وجدة ومعتقه

والاخت من اي الجهات كانت ، فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بان الارث نوعان هما ، فرض وتعصيب علي ما قسما

فالفرض في نص الكتاب ستة ، لا فرض في الارث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع ، والثلث والسدس بنص الشرع